جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخص لمجموعة محاضرات على الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس

الأستاذة كريمة أمزيان

مقياس القانون الإداري

الموسم الجامعي 2024/2023

cours en ligne/univ-Eltarf

المحاضرات رقم (15+16): تطبيقات الإدارة المركزية

تتناول المحاضرات ملخص للنقاط التالية من المحور الثالث:

- **رئيس الجمهورية**
- **الوزير الأول أو رئيس الحكومة**
- **الوزراء**
- **الهيئات الوطنية الاستشارية**

تابع../..

*** <u>الإدارة المركزية في الجزائر</u>**

تتمثل الإدارة المركزية في الجزائر في رئيس الجمهورية الحكومة، الوزارة، الهيئات الوطنية الاستشارية.

أولا – رئاسة الجمهورية (رئيس الجمهورية)

1- تقلد المهام

يتقلد رئيس الجمهورية مهامه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري يتم الفوز في الانتخابات بالأغلبية المطلقة من أصوات المنتخبين المعبر عنها وذلك حسب ما نصت عليه المادة 85 من الدستور

*** شروط الترشح لرئيس الجمهورية**

طبقا لنص المادة 87 من دستور 1996 المعدل فإن هذه الشروط حددت كما يلي:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم

- أن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية

cours en ligne/univ-Eltarf

- أن يدين بالإسلام

- أن يبلغ سن 40 كاملة يوم إيداع طلب الترشح

- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية

- أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية .

- أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يونيو 1942.

- أن يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

بالإضافة إلى العديد من الشروط الشكلية الأخرى التي نص عليها القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات (الأمر 01/21)

*** مدة العهدة الرئاسية**

مدة العهدة الرئاسية هي خمس سنوات، إذ لا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين و هذا ما نصت عليه المادة 88 من الدستور.

2- انتهاء المهام

تنتهي مهام رئيس الجمهورية في الحالة العادية بانتهاء العهدة الرئاسية، كما تنتهي كذلك بالوفاة والاستقالة وتأخذ هذه الأخيرة صورتين:

أ- الاستقالة الإرادية: إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته لأي سبب يراه و يقدره شخصيا و في هذه الحالة و كما في حالة الوفاة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا لتثبت حالة

cours en ligne/univ-Eltarf

الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا و يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تجري فيها انتخابات رئاسية وذلك حسب نص المادة 94 الفقرة 04 من الدستور.

ب- الاستقالة بقوة القانون: وتقوم عند حصول مانع لرئيس الجمهورية يتمثل في المرض الخطير و المزمن عندئذ تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل من اجل التثبت في حقيقة هذا المانع وتقترح على البرلمان بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها التصريح بثبوت المانع يعلن البرلمان ثبوت المانع لمدة تفوق 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا (المادة 94 من الدستور)

3- صلاحيات رئيس الجمهورية

أ- سلطة التعيين (المادة 92 من الدستور)

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة في التعيين تتضمن المناصب السامية كالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (المادة 91 من الدستور) وأعضاء حكومته (مجلس الوزراء)، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة ومحافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولوا أجهزة الأمن والولاة، مسيروا سلطات الضبط، كما يعين سفراء الجمهورية والمبعوثون فوق العادة في الخارج والتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

بالإضافة إلى ذلك يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة (المادة 2/121 من الدستور)، رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، رئيس مجلس المحاسبة، أربع أعضاء من المحكمة الدستورية من بينهم الرئيس (المادة 186 من الدستور)

ب- السلطة التنظيمية (المادة 91 من الدستور)

تشمل السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية المجال الذي يخرج عن اختصاص البرلمان المذكور في المادة 141 من الدستور، وتكون في شكل مراسيم رئاسية.

cours en ligne/univ-Eltarf

ج- سلطة الحفاظ على أمن الدولة

يناط برئيس الجمهورية سلطة الحفاظ على أمن الدولة داخليا وخارجيا، وذلك من خلال إعلانه:

- حالة الطوارئ وحالة الحصار (المادة 97 من الدستور)

- الحالة الاستثنائية (المادة 98 من الدستور)

- التعبئة العامة (المادة 99 من الدستور)

- حالة الحرب (المادة 100 من الدستور).

تجدر الإشارة إلى أنه توجد مجموعة من الأجهزة الإدارية الفنية التي تساعد رئيس الجمهورية في أدائه لمهامه، هذه الأخيرة تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 197/01 المؤرخ في 2001/07/22 المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، وهي الأجهزة الإدارية:

- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

- ديوان رئيس الجمهورية.

- الأمانة العامة للحكومة.

بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية لرئاسة الجمهورية نشير إليها لاحقا في حينه.

ثانيا- رئاسة الحكومة (الوزير الأول أو رئيس الحكومة)

1- تعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامه:

يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا أو رئيسا للحكومة – حسب الحالة- للحكومة الجزائرية بمقتضى مرسوم رئاسي حسب المادة 91 من الدستور المعدل، كما نصت المادة 103 من ذات الدستور أن هذا المنصب قد يأخذ حالتين كما يلي:

cours en ligne/ univ-Eltarf

أ- الوزير الأول: حسب الفقرة 1 من نص المادة 103 من الدستور الجزائري 1996 المعدل يعين وزيرا أولا للحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية أي موالية لرئيس الجمهورية (فوز حزب الرئيس أو تحالف أحزاب الرئيس بالبرلمان)

ب- رئيس الحكومة: وهي الحالة الثانية التي حددتها الفقرة 2 من المادة 103، حيث يعين رئيسا للحكومة على رأس الحكومة الجزائرية في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية (فوز حزب أو تحالف أحزاب بالأغلبية داخل البرلمان).

2 - إنهاء المهام: تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بأحدى الطرق التالية:

- وفاته؛
- تقديم استقالته لأسباب خاصة؛
- إقالته من قبل رئيس الجمهورية؛
- تقديم استقالة حكومته في حالة عدم الموافقة على برنامج الحكومة من طرف البرلمان (المجلس الوطني الشعبي)

3- صلاحياته: يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة الصلاحيات التالية وفقا للمادة 112 من الدستور:

- يقدم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويقدم عرضا أمام مجلس الأمة.
- توزيع الصلاحيات على أعضاء حكومته ويترأس اجتماعاتها.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.
- يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات.

cours en ligne/univ-Eltarf

- المبادرة بالقوانين.

4- الأجهزة المساعدة للوزير الأول أو رئيس الحكومة في أداء مهامه:

بغرض تمكين الوزير الأول أو رئيس الحكومة من أداء مهامه وضع التنظيم بين يديه ديوانا حدد المرسوم التنفيذي رقم 63/09 تشكيلته ومهامه، إذ يضم كل من:

- مدير الديوان
- ئيس الديوان
- الأقسام والفروع
- المكلفون بمهمة

ثالثا- الوزارات

إضافة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة تتألف الحكومة من عدة وزراء يترأس كل وزير قطاع إداري يسمى الوزارة.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة (الوزراء) بعد اقتراحهم من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

1- تعين الوزير وإنهاء مهامه:

بالنسبة لتعيين الوزير لا توجد شروط محددة أو خاصة، حيث يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بمقتضى مرسوم رئاسي وذلك بعد اقتراحهم من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب ما نصت عليه المادة 104 من الدستور.

أما عن إنهاء المهام فزيادة على الوفاة تنتهي مهام الوزير بالإقالة من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، كما تنتهي مهامه بالاستقالة وهي إما إرادية أو بقوة القانون في حالة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

Cours en ligne/univ-Eltarf

2- صلاحيات الوزير

تتحدد صلاحيات الوزير فتتحدد بمقتضى مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ولما كان الوزير هو أعلى سلطة في الإدارة المركزية في الدولة، فهو المسؤول عن تسيير الوزارة الموكلة إليه وبهذه الصفة فإنه يمثل الدولة، ويمارس السلطة الرئاسية على جميع الموظفين العاملين بالوزارة الموكلة له، كما يمارس سلطة التعيين بتفويض من الوزير الأول.

3- تركيب الوزارات:

ينظم تركيب الوزارة المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في 2 جوان 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزة الوزارات وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 01/97 المؤرخ في 1997/01/04، المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة حيث نجدها تتركب من:

- الأمانة العامة ويسيرها أمين عام.

- ديوان الوزير.

- المديريات العامة.

رابعا- الهيئات الوطنية الاستشارية:

هي تلك الهيئات التي بحكم تخصصها بهذه الأمور تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العامة بالرأي والمشورة سواء كانت من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية.

1- أنواع الاستشارة:

أ- الاستشارة الإجبارية: وهي استشارة ملزمة وتكون في شكل رأي عندما يلزم نص قانوني الإدارة العامة قبل اتخاذ قرار ما، غير أن رأيها غير ملزم للجهات المعنية.

ب- الاستشارة الاختيارية: وتكون الإدارة هنا مخيرة بين الالتجاء إلى الاستشارة أو عدم الالتجاء لها.

cours en ligne/univ-Eltarf

ج- **الاستشارة المتبوعة بالرأي المطابق:** وتكون في حالة وجود نص قانوني يلزم الإدارة العامة باللجوء إلى الاستشارة مع إلزامها بالأخذ والالتزام بها.

2- أنواع الهيئات الوطنية الاستشارية:

توضع لدى رئيس الجمهورية الهيئات الاستشارية التالية:

- **المجلس الأعلى للأمن:** يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الرأي في القضايا المتعلقة بالأمن (المادة 208) يتولى الحث على الاجتهاد وترقيته وإبداء الحكم الشرعي مما يعرض عليه ويقوم برفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية يتكون من 15 عضو.

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان (المادة 211 من الدستور)

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: المادة 2010 من الدستور.

- المرصد الوطني للمجتمع المدني: المادة 213 من الدستور.

- المجلس الأعلى للشباب: المادة 214 من الدستور.

- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي: المادة 216 من الدستور.

../.. **يتبـــــع**

أ/ كريمـــة أمزيـــان

cours en ligne/univ-Elarf